# دراسة في التدابير المقررة
# لإعادة إدماج الأحداث الجانحين في الجزائر

**بقلم/: بربارة عبد الرحمان**
**أستاذ محاضر - أ-**
**جامعة البليدة 2**

**ملخص :** بالنظر إلى أهمية الآثار المترتبة عن مرحلة ما بعد العقوبة سواء بالنسبة للحدث أو المجتمع، تحتل التدابير الرامية إلى إعادة الإدماج حيزا معتبرا ضمن سلسلة الإجراءات المقررة لإصلاح منظومة العدالة تفاديا لعودة الحدث الجانح إلى عالم الإجرام . إن غياب هذه التدابير يعقد تدريجيا أي محاولة مستقبلية ترمي لإعادة المعني إلى جادة الصواب كما يتسبب في تعكير السلامة والسكينة العامتين .

تمت دراسة الموضوع من خلال مبحثين، يتعلق الأول بضبط موقف السلطة العامة من السياسة العقابية المساعدة على إعادة الإدماج وحدود رعاية المشرع الجزائري للأحداث الجانحين استنادا إلى قانون تنظيم السجون، بينما يشمل المبحث الثاني دراسة فعالية المنظومة التشريعية نحو إدماج الأحداث الجانحين عملا بالمستحدث في قانون العقوبات وما جاء به قانون الطفل.

وقد خلصت الدراسة إلى أن محاربة جنوح الأحداث ابتداء ثم الرغبة في إعادة الإدماج الاجتماعي، لا يكمن حصريا في التدابير الإجرائية أو في سياسة عقابية معينة، إنما ابتداء في الرعاية السابقة عن ارتكاب الجرائم من خلال نظام تربوي قائم على الأخلاق و وسط اجتماعي وأسري يسوده الوازع الديني والأخلاقي.

**Résumé :**

Compte tenu de l'importance des effets de l'étape postérieure à la condamnation tant pour le jeune que pour la société, les mesures visant la réinsertion occupent un cadre considérable parmi une série de procédures prévues pour la réforme du système judiciaire afin d'éviter le retour du jeune délinquant à l'univers de la délinquance, ce qui compliquerait progressivement toute tentative future tendant à rationaliser l'intéressé et troublerait la sécurité et la sérénité publiques.

Le sujet fut étudié à travers deux volets , le premier concerne la détermination de la position de l'autorité publique vis-à-vis de la politique pénitentiaire favorisant la réinsertion et les limites d'assistance du Législateur Algérien des jeunes délinquants, en se fondant sur le Code de l'Organisation Pénitentiaire, alors que le deuxième comprend l'étude de l'efficacité du système législatif à l'égard de la réinsertion des jeunes délinquants en application du nouveau Code Pénal et selon la loi sur la protection de l'enfant.

L'étude à conclu que la lutte contre la délinquance des jeunes puis l'envie de la réinsertion sociale ne consistent pas exclusivement aux procédures ni en une politique pénitentiaire donnée, mais plutôt en la prévenance bien avant la délinquance, à travers un système éducatif basé sur les mœurs et un milieu social et familial fondé sur des principes religieux et moraux.

## مقدمة :

تشكل مسألة إعادة إدماج الأحداث الجانحين، إحدى الاهتمامات الجوهرية للسلطة العامة في الجزائر، تأسيا بما استقر عليه الموقف الدولي في شأن ضرورة توفير حماية مستمرة للأطفال ومرافقتهم سواء في الظروف العادية أو في حال تعرضهم للجنوح لاسيما في المرحلة اللاحقة عن تدابير التربية أو العقوبة المخففة.

و بالنظر إلى أهمية الآثار المترتبة عن مرحلة ما بعد إعادة التربية أو العقوبة سواء بالنسبة للحدث أو المجتمع، تحتل التدابير الرامية إلى إعادة الإدماج حيزا معتبرا ضمن سلسلة الإجراءات المقررة لإصلاح منظومة العدالة تفاديا لعودة الحدث الجانح إلى عالم الإجرام. إن غياب التدابير المتصلة بإعادة الإدماج يعقد تدريجيا أي محاولة مستقبلية ترمي لإعادة المعني إلى جادة الصواب كما يتسبب في تعكير السلامة والسكينة العامتين.

إن استعادة الحدث لمكانه الطبيعي ضمن المجتمع عن طريق إعادة الإدماج، يأتي بعد العقوبة التي تهدف إلى تحقيق الردع العام و الخاص. كما أن فكرة إعادة الإدماج لا تتعارض مع الغاية من العقوبة، إنما تأتي لتصلح ما فسد و تبعث الجانح من جديد ضمن المجتمع كعضو صالح و مفيد دون مركب نقص أو تهميش دفعا للعود، فيتحول يجعل الجانح عبئا يثقل كاهل الدولة و المجتمع معا.

لأجل ذلك لم تقتصر عناية المشرع الجزائري بفئة الأحداث على الأحكام المتعلقة بالمتابعة الجزائية أو تلك المقررة في قانون العقوبات ، إنما تمتد إلى فترة تطبيق العقوبة لاسيما الاحتباس وما بعدها. كما تبرز تلك العناية ابتداء، من خلال مضمون قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (1) حيث أفرد المشرع بابا كاملا للأحداث الجانحين يظم ثلاثة عشر (13) مادة تحت عنوان « إعادة تربية وإدماج

الأحداث » بالإضافة إلى الأحكام العامة للقوانين السارية على مجموع نزلاء المؤسسات العقابية والنصوص المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات وجزء هام من قانون حماية الطفل.

يستفاد من قراءة أولية لقانون تنظيم السجون، أن المشرع الجزائري أخذ من دون لبس بالنظريات العقابية الحديثة التي ترجح الفكر الإدماجي للمحكوم عليهم ، سواء في صلب النص التشريعي الذي ورد فيه صراحة بأن الهدف هو تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أو من خلال النصوص التنظيمية الصادرة في ظله.

في حين، كان يغلب على النص القديم المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الطابع الوقائي دون مراعاة كافية لمرحلة ما بعد تطبيق العقوبات، موقف الجزائر حينئذ ، ينسجم مع رغبتها في التواصل مع الموقف الدولي لفائدة الأحداث، المتعاطف مع هذه الفئة الهشة من المجتمع لاسيما المبادئ المقررة في الاتفاقيات الدولية (2) التي أقرت عدم جواز اعتقال الطفل إلا كوسيلة أخيرة ولمدة زمنية قصيرة و معاملتهم بما يرعى احتياجاتهم .

الإشكال القائم بالنسبة للأحداث الجانحين، لا يتعلق بمدى توفر الوسائل المادية داخل مؤسسات الاحتباس لأن توفرها مرتبط أساسا بالوضع المالي للخزينة العمومية، إنما في مدى فعالية السياسة العقابية المقررة بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية للحد من جنوح الأحداث مع توفير مزيد من الفرص لإعادة إدماجهم ضمن تركيبة المجتمع.

للإجابة عن التساؤل أعلاه، سيتم التصدي للموضوع من خلال مبحثين، يتعلق الأول بضبط موقف السلطة العامة من السياسة العقابية

المساعدة على إعادة الإدماج وحدود رعاية المشرع الجزائري للأحداث الجانحين، بينما يشمل المبحث الثاني دراسة فعالية المنظومة التشريعية نحو إدماج الأحداث الجانحين (3).

## المبحث لأول : نحو سياسة عقابية إدماجية

إن معظم الدراسات المهتمة بالأحداث ، مستقرة على أن الجنوح ليس بالموطن الطبيعي للأطفال، وبالتالي يمكن إعادة إدماج هذه الفئة ضمن مسارها العادي استنادا إلى تدخل مناسب من السلطة القضائية مقارنة بما يتطلبه إعادة إدماج البالغين (4).

ذلك أن تطور شخصية الطفل ضمن وسط عائلي ومجتمعي معين ، يسمح بمعالجة الظاهرة لارتباطها بمرحلة عمرية محددة في الزمن. لأجل ذلك، يرتبط نجاح السياسة العقابية الإدماجية بمدى توفر تشريع عقابي مساير للنظريات الحديثة التي أخذت بها النصوص المقارنة ، يراعي المصلحة المستقبلية للجانحين .

والثابت من خلال المنظومة التشريعية والتنظيمية المعمول بهما في الجزائر، أن المشرع الجزائري ساير التشريعات المقارنة الأوروبية منها والعربية لاسيما قانون السجون الفرنسي(5) معتبرا ذلك ضرورة يتطلبها الارتقاء بالسياسة العقابية وفق الأبعاد التي يتوخاها الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة ليصبح التشريع العقابي متسقا مع الأطر الفلسفية والمبادئ الحديثة لمعاني العقوبة ومرامي إعادة الإدماج الاجتماعي وكذا أنماط تدخل المؤسسات والأطراف الساهرة على تكريس هذه المعاني والأهداف.

كما تبرز عناية المشرع الوطني بالأحداث الجانحين من خلال مصدرين، الأول ذو طابع تشريعي يمثله أساسا القانونين المتعلقين بتنظيم السجون وحماية الطفل، ثم مجموعة نصوص تنفيذية ترمي إلى إعادة

الإدماج لأجل تحقيق غايات من أهمها :

الحيلولة دون انقطاع الرغبة لدى الجانح في العيش ضمن المجتمع تحت ظل القانون.

إحياء الشعور بالمسؤولية والواجب تجاه المجتمع.

**المطلب الأول : اعتماد نص تشريعي خاص يراعي مستقبل الأحداث الجانحين**

يستفاد من عرض أسباب مشروع القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذا محتوى النص بعد صدوره، رغبة المشرع في إحداث مراجعة شبه كلية للقانون السابق من حيث السياسة العقابية المعتمدة و آليات معالجة تنامي ظاهرة الانحراف لدى الأحداث. سنتطرق من خلال فرع أول إلى عرض وزير العدل بمناسبة تقديم مشروع النص الجديد وفي فرع ثان إلى الأحكام المستحدثة.

**الفرع الأول : عرض أسباب القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**

من أهم الأفكار التي تضمنتها كلمة وزير العدل بمناسبة تقديمه لمشروع القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (6)، أن مشروع القانون يدخل في سياق تنفيذ برنامج كلي يرمي إلى إصلاح منظومة العدالة ومن بين أولوياته إعادة النظر في الأحكام و التدابير التي تضمنها قانون السجون السابق (7).

لقد أدركت الوزارة الوصية بأن الممارسة العملية أثبتت أن الكثير من أحكام الأمر رقم 72-02 لم تعد قادرة على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة. كما أنها لم تحقق الآمال المرجوة منها لعدم توفرها على الآليات المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة التربية وهو الباعث من تقديم مشروع القانون الجديد وفق متطلبات المعايير والقواعد الدولية بما يجعل

النص المقترح منسجما في أهدافه مع التوجهات الوطنية والمبادئ التي انتهت إليها مناهج إصلاح العدالة.

مما تضمنه كذلك عرض الأسباب، تصدي مشروع القانون إلى الأحداث من خلال سريان أحكامه العامة على هذه الفئة والأحكام الخاصة بها تبعا للأوضاع الثلاثة المحتملة بحسب التواجد المكاني للحدث الجانح ، سواء كان في جناح خاص بالمؤسسة العقابية أو في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مفرج عنه.

ولعل أهم ما يستخلص من الاقتراحات الوردة في تقرير الوزير المعني، أن الأحكام المقترحة ضمن مشروع النص، تخول المؤسسات العقابية التفتح على المجتمع المدني لاسيما الجمعيات النشطة في مجال حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لأجل المساهمة في ترقية حظوظ الحدث الجانح في إعادة الإدماج مع تمكين الباحثين من زيارة المؤسسات العقابية والاتصال بالمحبوسين وفق تدابير أكثر مرونة.

**الفرع الثاني : الأحكام القانونية المستحدثة لدعم سياسة إعادة الإدماج**

يتضح من خلال الأحكام العامة للقانون رقم 05-04 المكرسة في مواده من 1 إلى 4 ، بأن الهدف من تطبيق العقوبة هو إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين. و في ظل الأحكام العامة التي يمتد أثرها إلى الكافة ، يستفيد الحدث المحبوس من مجموعة ضمانات وحقوق منها وجوب معاملته بطريقة تصون كرامته الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواه الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي. و لا يجوز حرمانه من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي.

أما بالنسبة للأحكام الخاصة المقررة للأحداث الجانحين وفقا للمواد الثلاثة عشر من القانون رقم 05-04 المقررة لهذه الفئة دون سواها من نزلاء المؤسسات العقابية ، نلاحظ بأن معظم المواد تتجه نحو تكريس ما يؤدي إلى الإدماج ونذكر:

أنه يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة.

يطبق على الأحداث نظام احتباس جماعي كأصل عام بحيث يمنع عزل الحدث أو تفريد احتباسه لأسباب تأديبية بخلاف البالغين. و يجوز استثناء عزل الحدث نتيجة أسباب صحية أو وقائية على أن يتم ذلك في مكان ملائم.

يستفيد الحدث المحبوس من وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي ولباس مناسب و رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة و فسحة في الهواء الطلق يوميا ومحادثة زائريه مباشرة من دون فاصل و استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.

إمكانية استفادة الحدث المحبوس من عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني بما يعود عليه بالفائدة مستقبلا وليس من باب التشغيل كأن يدمج ضمن فريق داخل ورشات تقنية .

الحيلولة دون تعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة إلا لأحد التدابير التأديبية الواردة على سبيل الحصر وهي الإنذار والتوبيخ والحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية والمنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

تخويل مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية صلاحية منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة

ثلاثين يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه. كما يمكن للمدير أيضا منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته. غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدة العطل الاستثنائية عشرة أيام في كل ثلاثة أشهر.

يستخلص من الحقوق الواردة أعلاه ، استقرار موقف المشرع على تكريس إعادة الإدماج كمبدأ بالنسبة لكافة للمحبوسين مع إفادة الأحداث الجانحين بتدابير خاصة، مراعاة منه لهشاشة وضعهم واحتمال عودتهم إلى الإجرام في حال عدم توفير ظروف حبس ملائمة.

مع ذلك نشير بأن نص القانون رقم 05-04 اعتمد التوجه الغربي الحديث و أغفل النظر إلى الدراسات العربية الإسلامية التي نذكر من بينها ما توصل إليه الدكتور محمد سلامة محمد غباري من خلال مؤلفه حول انحراف الأحداث (8) حيث قام بإجراء دراسة تجريبية على مجموعتين من الأحداث المنحرفين لاختبار مدى تأثير العلاج الإسلامي عليهم وخرج بمجموعة نتائج تؤكد تأثير القيم الدينية وفعاليتها في التصحيح السلوكي لهذه الفئة من المنحرفين عبر التوجيه والتوعية مما يؤهلهم للاندماج الاجتماعي.

**المطلب الثاني : إعداد نصوص تنظيمية أكثر مرونة لتكريس إعادة الإدماج**

اعتمدت السلطة التنفيذية مجموعة آليات تنظيمية تؤدي في مجملها إلى تجسيد الفكر الإدماجي المكرس في القانون رقم 05-04 ضمن إطار السياسة العقابية الجديدة التي ترمي إلى الحفاظ على التواصل بين المحبوسين والمجتمع والحيلولة دون الانقطاع بينهما خلال فترة العقوبة

سواء تعلق الأمر بالأحداث أو البالغين. كما تم إعداد نصوص تنظيمية خاصة لمواجهة حاجيات فئة الأحداث دون سواها.

**الفرع الأول : من حيث النصوص التنظيمية العامة**

في إطار تطبيق القانون رقم 05-04 لاسيما في شقه المتعلق بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، تم إصدار أربعة نصوص تنظيمية عامة في صيغة مراسيم تنفيذية، يشمل سريانها كل فئات المحبوسين دون تمييز.

يتضمن النص الأول ، إنشاء لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي (9) . أهم الملاحظات التي يثيرها النص، التركيبة الهيكلية الموسعة جدا للجنة على غير المألوف بحيث تضم بالتقريب ممثلي كل الوزارات، تساهم كل منها في حدود اختصاص الدائرة الوزارية في تنفيذ برنامج إعادة إدماج الجانحين مما يمنح لمهمتها صفة التدخل الوطني أكثر مما هو تنسيق حكومي محدد.

أما النص التنفيذي الثاني ، فيتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تنفيذا لنص المادة 113 من القانون رقم 05-04 التي تقضي بإنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (10).

يتعلق النص الثالث بتحديد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من طرف المحبوسين (11). وإن كان الهاتف هو الوسيلة الوحيدة المستقر عليها لأجل تمكين المحبوسين من الاتصال بذويهم، فهو كاف من وجهة نظرنا كمرحلة أولى لمنع العزلة والإبقاء على التواصل

مع الأهل لأجل تسهيل إعادة الإدماج، على أن يوسع العمل بباقي وسائل الاتصال الحديثة مستقبلا.

آخر نص تنظيمي، صدر في سنة 2013 تمهيدا للمرحلة البعدية عن فترة الحبس ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي المحدد لمهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، الذي تضمن إنشاء مؤسسة عمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية تدعى الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين تحت سلطة وزير العدل (12) بغية تمكين هذه الفئة إما من اكتساب تجربة تؤهلها للعمل عند انقضاء فترة العقوبة أو الإبقاء عليها في حالة نشاط للحيلولة دون فقدان المهارة المهنية بغض النظر عن المداخيل المحتملة.

**الفرع الثاني : من حيث النصوص التنظيمية الخاصة**

في مقابل النصوص التنظيمية العامة التي تشمل أحكامها كل فئات المحبوسين، هناك نصوص تنظيمية موجهة للأحداث الجانحين منها المرسوم التنفيذي رقم 04- 393 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (13) الذي تنص مادته الرابعة إلى استحداث مديرية فرعية مكلفة بحماية الأحداث، من مهامها متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية وكذا برامج المعالجة الخاصة بهم.، كما تتولى هذه المديرية بمتابعة تطبيق برامج إعادة التربية و التعليم و التكوين الموجهة للأحداث و تساهم في تقييم هذه البرامج وتنسق مع مصالح الإدماج الاجتماعي لمرحلة ما بعد الإفراج عن الأحداث مع العمل على إيجاد إطار تشاوري رفقة المتدخلين الاجتماعيين في هذا المجال.

أما بالنسبة للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها (14)، فقد نصت على احتواء مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث لمجموعة مصالح من مهامها دراسة

شخصية الحدث ومتابعة وتنسيق عمل التأطير التربوي والأخلاقي للحدث ومتابعة التكوين المدرسي والمهني للحدث مع اقتراح الحلول و التدابير الكفيلة بالإدماج الاجتماعي للحدث و تنظيم التكفل الصحي والنفساني للأحداث، فالتعليم بالنسبة للأحداث الجانحين ، يعد في رأي علماء العقاب ضرورة تتطلب الوجوب وبالتالي، يتعين على الجهة المختصة أن تجعل منه إلزاميا للمحكوم عليهم لاسيما فئة الأحداث بحيث يستدركون ما امتنعوا عنه قبل الجنوح و يسهل إعادة إدماجهم كأفراد مجتمع متعلمين(15).

من خلال نص القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين باعتباره نصا خاصا، والمراسيم التنفيذية الصادرة تطبيقا له ، نجد بأن السلطة العامة في الجزائر، أولت عناية خاصة بإعادة إدماج فئة الأحداث الجانحين عبر التنظيم المؤسساتي للجهات المكلفة بتنفيذ أهداف القانون رقم 05-04 ، الذي يجعل من الإجرام العدو الأساسي للمجتمع وليس المجرم.

## المبحث الثاني: مساهمة المنظومة التشريعية في إعادة الإدماج

مع أن التدابير المشار إليها في المبحث الأول لفائدة الأحداث الجانحين ، تتسم بالإيجابية و ترمي مجتمعة إلى تفعيل إعادة الإدماج سواء بموجب قانون السجون أو المراسيم الصادرة تنفيذا له، إلا أن فعالية منظومة النصوص العقابية في الجزائر تتطلب تفعيل النصوص التشريعية الأخرى وما يرافقها من إجراءات عملية لأجل تحقيق مصلحة الحدث وهو ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين الآتيين.

**المطلب الأول : مساهمة القضاء في إعادة الإدماج بمناسبة تقدير العقوبة**

يمكن للقضاء المساهمة في إنجاح السياسة العقابية الرامية إلى إعادة إدماج الأحداث الجانحين، بدءا بتخفيف العقوبات تبعا للمواد المقررة تحت عنوان المسؤولية الجزائية، ثم تفعيل الأحكام المستحدثة بشأن الطرق البديلة عن الحبس.

**الفرع الأول : تخفيف العقوبات وتطبيقها كآلية مساهمة في إعادة الإدماج**

عملا بالمادة 49 من قانون العقوبات، أجاز المشرع للقاضي الجزائي إدانة الحدث الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 متى رأى قيام المسؤولية الجزائية مع إمكانية إفادته بعقوبات مخففة (16). ثم جاءت المادة 50 من نفس القانون لتضبط الحد الأقصى للعقوبات المقررة للقصر في مادتي الجنح والجنايات.

يستخلص من المادتين أعلاه، إرادة المشرع استفادة الحدث بظروف التخفيف الواسعة من خلال تقليص فترة الحبس ثم منح القضاة صلاحية النزول بالعقوبة إلى أدنى فترة يرونها مناسبة (17) وهو الأمر الذي يساهم بطريق مباشر في إعادة إدماجه والحد من طول انقطاع الحدث عن المجتمع باعتباره المحيط الطبيعي له.

كما تخول أحكام القانون المتعلق بتنظيم السجون، القاضي المكلف بتطبيق العقوبات و كذا مختلف اللجان الوارد ذكرها في النص، إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجن وإعادة إدماج المساجين بما في ذلك تمكين المجتمع المدني من المساهمة في تطبيق وترقية السياسة العقابية.

لقد جاء في مداخلة لمدير إدارة السجون بمناسبة عرض قدمه حول المنهجية المتبعة في إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، بأن برنامج إصلاح السجون تمكن من ترقية النشاط التربوي والتأهيلي داخل السجون من خلال تنشيط محورين تحضيرا لما بعد الإفراج (18).

يتضمن المحور الأول ، اتخاذ تدابير وإجراءات تحفيزية لتشجيع المساجين على التعليم و التكوين المهني وإحداث مؤسسات للبيئة المفتوحة و ورشات خارجية لاستصلاح الأراضي الفلاحية ومصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تتولي متابعة المفرج عنهم والموضوعين في أنظمة الحرية النصفية والإفراج المشروط.

أما المحور الثاني فيتضمن تجنيد كافة القطاعات ذات الصلة بعملية إعادة الإدماج ومحاربة الجريمة للمساهمة في الجهد الوطني لتقليص حالات العود وتشجيع التعاون مع الجمعيات والمجتمع المدني والهيئات المهتمة بالبحث العلمي ووسائل الإعلام والاتصال من أجل تكريس دور هذه الفعاليات في الوقاية من الجريمة ومساعدة المنحرف على التوبة والاندماج.

مع ذلك، نميز بين المؤسسات العقابية التي تشرف عليها وزارة العدل وبين المؤسسات والمصالح الخاصة بالأحداث المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المذكورة ابتداء في الأمر رقم 75-64 وكذا المراسيم التنفيذية الملحقة به لحماية الطفولة والمراهقة، المستبدلة لاحقا بهيئات محددة في قانون حماية الطفل (19).

فالمؤسسات التي تشرف عليها وزارة العدل، تقوم بتطبيق العقوبات والسهر على إعادة الادماج الاجتماعي للأحداث الجانحين، بينما تختص المؤسسات التابعة لوزارة التضامن بدور استباقي قبل ارتكاب الجريمة بحيث تتكلف الجهة المعنية باتخاذ جميع تدابير الحماية تجاه الأطفال الذين

قد يشكلوا من جراء أوضاع معيشتهم و سلوكهم خطرا على الاندماج الاجتماعي.

**الفرع الثاني : تطبيق الأحكام المتعلقة بالعمل للنفع العام**

إن الهدف الأساسي من النظام العقابي هو مكافحة الجريمة ثم منع العودة إلى ارتكابها. و لا يتأتى ذلك إلا بإعادة إدماج الجانح وفق آليات متعددة، يمثل العمل للنفع العام أكثرها حداثة بحيث يحقق الردع بصورتيه العامة و الخاصة كما يعد الوسيلة الأمثل ضمن آليات إعادة الإدماج باعتباره طريقا بديلا للعقوبات السالبة للحرية (20).

لقد أدرج العمل للنفع العام ضمن التشريع الوطني إثر تعديل قانون العقوبات سنة 2009 (21) حيث تضمن التتميم، إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام لأجل تعزيز المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة العقابية التي ترتكز في الأساس على احترام حقوق الإنسان و تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم ، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أصبح تحقيقه يتوقف على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها وإمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها أثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم .

أما بالنسبة للأحداث الجانحين، فإن اللجوء إلى هذا الطريق البديل يسهل بطريق غير مباشر في إعادة الإدماج لكونه يحول دون الاحتباس وما يترتب عنه من احتكاك بمجتمع اعتقالي لم يألفه الحدث لاسيما المبتدئ (22).

وإن كانت عقوبة العمل للنفع العام حديثة العهد في الجزائر ، حددت مجال تطبيقها و كذا الشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية

لتنفيذها ، المواد من 5 مكرر إلى 5 مكرر 6 الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات، لكنها عقوبة أقدم بالنسبة للقانون المقارن لكونها مكرسة منذ مدة في التشريع العربي والغربي منها القانون التونسي والمصري والإماراتي والفرنسي والإيطالي والألماني والإنجليزي (23).

لقد استأنس المشرع الجزائري وقت تتميم قانون العقوبات سنة 2009 بالتشريع الفرنسي. لأجل ذلك، نشير إلى كلمة وزير العدل الفرنسي حين تقديمه لمشروع النص الأول المتضمن إدراج العمل للنفع العام ضمن قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم 83-466 الصادر في 10 جوان 1983 أسوة بالنمط الأنجلوسكسوني الذي نجح في تطبيق النموذج العقابي «Community service order» (24)، أين صرح بأنه لأول مرة في فرنسا، يستدعي تطبيق عقوبة ، تدخل المجتمع المدني بوصفه شريك مساهم بطريق مباشر في تنفيذها (25).

وبغرض توضيح و توحيد آليات تطبيق الأحكام المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام و تفعيلها عمليا، صدر عن وزارة العدل منشور يحدد دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات وكذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة، فضلا على إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة البديلة مع مراعاة الآتي (26):

- تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.

- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و 300 ساعة.

خلال فترة العقوبة المحددة أعلاه، يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بدور هام، إذ أسندت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات لهذا القاضي مهمة السهر على تطبيق العقوبة ابتداء بأخذ فكرة عن شخصية المعني و مؤهلاته ثم اختيار عمل له من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي شريطة مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتشغيل كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري و الاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء.

يندرج توجه المشرع حينئذ، ضمن مسايرة النظريات الحديثة التي ترمي إلى استبعاد الحبس من دائرة العقوبات في مواجهة الأحداث الجانحين. ففي ملتقى علمي نظم في 27 فبراير 2009 بجدة - المملكة العربية السعودية بالتنسيق بين وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية لأجل بحث بدائل عقوبة السجن للأحداث الجانحين بحضور عدد من المختصين من القضاة وأساتذة الجامعات وغيرهم من المهتمين، تم طرح أوراق عمل ونماذج من أحكام الأحداث دون سن الـ 18 عاما ممن أدينوا في قضايا جزائية مختلفة حيث استحسن موقف أحد القضاة الذي لجأ إلى إلزام أحد الأحداث بأشغال ذات صلة بالمنفعة العامة تتضمن تنظيف مسجد لفترة زمنية بدلا عن حبسه.

**المطلب الثاني : تفعيل الأحكام المقررة في قانون حماية الطفل وإثراؤها**

تضمن قانون حماية الطفل (27) عددا من التدابير المساعدة على إعادة إدماج الأحداث الجانحين ابتداء من مادته الأولى التي تنص بأن الهدف من القانون هو تحديد قواعد و آليات حماية الطفل المرادف من حيث التسمية لمصطلح الحدث (28) .

ابتداء، نميز بين الطفل الجانح وبين الطفل في خطر. فالطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما. أما الطفل في خطر، فهو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

**و** من أهم الأحكام الواردة في قانون الطفل ، المساعدة على إعادة إدماج الأحداث الجانحين، ما تعلق منها بصحيفة السوابق القضائية وتشجيع العمل المؤسساتي وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفرعيين الآتيين.

**الفرع الأول : الحد من تأثير صحيفة السوابق القضائية**

أولى التدابير المساهمة من وجهة نظرنا في إعادة إدماج الحدث الجانح، ما تعلق منها بصحيفة السوابق القضائية. إذ يؤكد قانون الطفل على عدم الإشارة إلى الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية و التهذيب و كذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية.

كما أنه، وعلى غير المألوف في الممارسات الإدارية و القضائية ، تجيز المادة 108 من قانون حماية الطفل لقسم الأحداث، بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه ، إلغاء القسيمة رقم 1 رغم كونها وثيقة رسمية بما احتوت من تدابير الحماية و التهذيب، متى أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله. و لا يخضع الأمر الصادر عن القضاء لأي طريق من طرق

الطعن. و إذا صدر الأمر بالإلغاء، أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير.

بالإضافة لما سبق، تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية، العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح و كذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي، مما يشكل عفوا رسميا عن الأخطاء الجزائية السابقة ومحوا لكل أثر قد يتسبب في تعكير أو إعادة إدماج أو عرقلة مستقبل الطفل في كل مناحي الحياة الاجتماعية أو المهنية.

**الفرع الثاني : تشجيع الدور المؤسساتي**

يتضح من دراسة قانون الطفل، أن المشرع اعتنق الفكر الحديث الذي يبتعد عن النظام العقابي الإسلامي الأول حيث يغلب عليه التوجه الردعي ويقتصر الإصلاح فيه على تقويم الجاني لاسيما في نطاق العقوبات التعزيرية (29). كما يبتعد عن المدرسة التقليدية التي أسسها بيكاريا و التي ترى بأن الغرض من العقوبة هو تحقيق المنفعة الاجتماعية، في المقابل، نجد بأن المشرع يقترب أكثر من المدارس الحديثة ومن موقف المفكر مارك أنسل حول الدفاع الاجتماعي الذي يولي عناية خاصة لإصلاح الفرد عموما عن طريق محاربة الجريمة للتقليل من فرص ارتكابها لاسيما فئة الأحداث التي يستوجب إعادة تأهيلها على مستويات ثلاثة صحية ومهنية وتربوية أو تهذيبية بما يمكنها من إعادة الاندماج في المجتمع.

إن استحداث مجلس وطني لحماية الطفولة ومنصب المفوض الوطني لحماية الطفولة مكلف بمهمة ترقية حقوق الطفل، لاسيما من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية و ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين

برعاية الطفولة وتقييمها الدوري وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم وترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل سيوفر حماية مؤسساتية وضمانة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية الرامية إلى إخراج الطفولة من النظام القضائي الجزائي إلى نظام تربوي إصلاحي وإدماجي.

## الخاتمة :

إن فعالية المعاملة العقابية للأحداث الجانحين بقصد إعادة إدماجهم الاجتماعي تستند بالدرجة الأولى إلى النصوص القانونية والتنظيمية المعبرة عن درجة الإصلاح ثم إلى الدور المؤسساتي للهيئات المستحدثة ومدى الاهتمام الذي يوليه المجتمع المدني لهذه الفئة. إلا أن تدخل العامل الديني نراه أكثر أثرا في استقامة الجانحين مما يتطلب تدخلا أكثر ايجابية للقطاع المعني وهو الذي سيؤدي من وجهة نظرنا إلى تقليص مجال الانحراف أو العود لأحضان الجريمة .

فالتحقيقات الميدانية تؤكد بأن كل المساعي الرسمية للدولة من تقنين ومبادرات ميدانية لفائدة الأحداث الجانحين، لم تمنع دائرة الانحراف لدى فئة الأحداث من التوسع. إذ بعد صدور القانون السجون سنة 2005، كشف تقرير لقيادة الدرك الوطني عن تفكيك 413 عصابة يقودها أطفال دون 17 سنة كما أحصت 300 ألف طفل متشرد تقل أعمارهم عن 18 سنة بدون رعاية أو مراقبة في المدن الكبرى. كما أحصت الشرطة القضائية للأمن الوطني ارتكاب نحو 9000 قاصر لجرائم على اختلاف أصنافها.

إن الفرق بين النتائج المتحصل عليها نتيجة مكافحة الدول لظاهرة جنوح الأحداث، يعود تناسبيا إلى درجة العناية التي تمنحها كل دولة لنظامها التربوي و أخلقة المجتمع. إذ ترتفع نسبة الجنوح كلما ساء وضع

التربية والتعليم. في حين، تتراجع بمعدلات كبيرة كلما تحسن الجانب التعليمي. فالأردن مثلا ، تطبق نظاما تربويا رائدا من حيث النوعية. بالنتيجة لذلك، يقل فيها عدد الأحداث الجانحين مقارنة بالدول الأقل عناية و رعاية لهذا الجانب الإستراتيجي.

نخلص من حاصل ما ذكرنا، أن محاربة جنوح الأحداث والرغبة في إعادة الإدماج الاجتماعي، لا يكمن حصريا في التدابير الإجرائية أو في سياسة عقابية معينة، إنما ابتداء في الرعاية السابقة عن ارتكاب الجرائم من خلال نظام تربوي قائم على الأخلاق و وسط اجتماعي وأسري يسوده الوازع الديني والأخلاقي. إذ أن نسبة العود بالنسبة للأحداث في وسط الجانحين المبتدئين من المنتسبين لفئات المجتمع المستقرة والملتزمة، هي قليلة جدا بالمقارنة مع الجانحين من ذوي الأوضاع الهشة لاسيما منهم الذين يفتقرون لحياة أسرية هادئة أو يقيمون في أحياء يغيب فيها الدين و التربية.

## المراجع والهوامش :

قانون رقم 05- 04 ، مؤرخ في 6 فبراير2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر عدد 12 لسنة 2005 .

انظر:- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20نوفمبر 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد في أديس أبابا، جويلية 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جويلية 2003.

بنهاية المقدمة ، كل إشارة في المقال للفظ قانون أو مشرع أو أي نص مهما كانت طبيعته دون ذكر البلد، يقصد به الجزائري .

Les principes supérieurs du droit pénal des mineurs délinquants , thèse de doctorat en droit soutenue en 2014

par Carmen Montoir , université Panthéon-Assas – Paris – France , p 132.

Loi n° 2009-1436 du 24 novembre 2009 portant loi pénitentiaire.

كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام في الجلسة العلنية المنعقدة يوم 25 ديسمبر 2004 ،الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني ، السنة الثالثة رقم 142 مؤرخة في 17 جانفي 2005 .

أمر رقم 72-2 ، مؤرخ في 10 فبراير 1972 ، يتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ن ج ر عدد 15 لسنة 1972.

راجع ما خلص إليه الدكتور محمد سلامة محمد غباري في كتابه مدخل علاجي جديد لانحراف الأحداث - العلاج الإسلامي ودور الخدمة الاجتماعية فيه، طبعة ثانية 1989، المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية- مصر .

انظر المرسوم التنفيذي رقم 05- 429 ، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها ، الصادر تطبيقا للمادة 21 من القانون رقم 05-04 ، ج ر عدد 74 لسنة 2005.

انظر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 ، المؤرخ في 19 فبراير2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ج ر عدد 13 لسنة 2007 لاسيما مادته الثانية التي تنص: « يتم إنشاء " المصلحة " بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و يمكن، عند الاقتضاء، إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام ».

انظر المرسوم التنفيذي رقم 05-430 ، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، المتضمن تحديد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين الصادر تطبيقا للمادة 72 من القانون رقم 05-04 ، ج ر عدد 74 لسنة 2005.

انظر المرسوم التنفيذي رقم 13-259 ، المؤرخ في 07 جويلية 2013 ، المحدد لمهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها ، الذي تنص مادته الرابعة على تكليف الديوان بالتشغيل في إطار تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر عدد 36 لسنة 2013.

انظر المرسوم التنفيذي رقم 04-393 ، المؤرخ في 2004/12/04 ، يتعلق بتنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، ج ر عدد 78 لسنة 2004.

انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-109 ، المؤرخ في 8 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها. ج ر عدد 15 لسنة 2006.

د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية1991، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر ، ص 195.

د عبدالله أوهايبية ،شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام ، موفم للنشر – الجزائر 2011 ، ص 408.

انظر المواد من 49 إلى 51 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري حيث تنص المادة 49 :" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما تدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة ".

مداخلـة السيد فليون مختار- المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج بمناسبة الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة بقصر الأمم بنادي الصنوبر يومي 28 و 29 مارس 2005 .

أمر رقم 75-64، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والمراسيم التنظيمية الملحقة به، ج ر عدد 81 لسنة 1975، ملغى بموجب المادة 149 من القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل .

د. رفعت رشوان، العمل للنفع العام، 2014، دار النهضة العربية – القاهرة، ص 81.

انظر القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر عدد 15 لسنة 2009.

د.أحمد قليش و د.عبد الرحيم بن بوعيدة، مبادئ في علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى 2014 ، مطبعة الأمنية الرباط - المغرب، ص 179.

د. رفعت رشوان ، مرجع سابق ، ص 10.

لقد توالت التعديلات على القانون الفرنسي المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام إلى تاريخ صدور القانون رقم 2016-731 المؤرخ في 03 جوان 2016.

مقطع من كلمة وزير العدل الفرنسي كما وردت أثناء مداخلته بمناسبة عرض مشروع القانون رقم 83-466 :

«Pour la première fois en France, une sanction faisait appel à l'implication de la société civile, partenaire associé directement à l'exécution de la peine».

[1]نظر المنشور الصادر عن وزارة العدل ، يحمل رقم 2 ، مؤرخ في 21 أبريل 2009 ، موجه إلى السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجالس القضائية حول كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

قانون رقم 15-12 ، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل ، ج ر عدد 39 لسنة 2015.

أنظر المادة 2 من قانون حماية الطفل رقم 15-12: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :- "الطفل " **:** كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح " حدث " نفس المعنى".

راجع ما خلص إليه الدكتور فرج صالح الهريش في كتابه النظم العقابية - دراسة تحليلية في النشأة والتطوير ، منشورات جامعة قاريونس ليبيا، 2008 .